التلقيح في حياة الزوجين
والغرس بعد موت الزوج
قراءة فقهية في الحكم
التكليفي وإرث الحمل

رعد كاطع عبد / دكتوراه في الفقه المقارن

جامعة المصطفى العالمية / قم المقدسة

الملـخّـص

إنّ إرث الحمل من الموضوعات التي اهتم بها الفقهاء منذ صدر الإسلام، فبحثوا فروعها المختلفة وبيّنوا الشروط الواجب توفرها لحصول الحمل على الإرث في الجملة، وقد أدى التطور العلمي الهائل في العقود الأخيرة إلى بروز بحوث مستحدثة عديدة في موضوعة الإرث، وهي بحاجة إلى حلول جذرية من وجهة نظر الفقه الإسلامي؛ لملامستها للواقع وعدم انفكاكها عن حياة الإنسان. ومع وجود صور كثيرة للحمل بالطرق المستحدثة، الذي يعنينا منها في هذا المقال هو بحث الحكم التكليفي والوضعي لإرث الحمل الناشئ من تلقيح نطفة الرجل لبويضة زوجته أثناء حياتها وغرس اللقيحة في رحم الزوجة بعد موت الزوج من وجهة نظر المذاهب الإسلامية المختلفة، حيث لم تستوفِ حقّها من البحث والدراسة بسبب حداثة الموضوع، وذلك بهدف تقديم رؤية فقهية لإرث المولودين بهذه الطريقة المستحدثة، من خلال إيجاد مقاربات منطقية للنصوص الموجودة ثم تحليل البيانات تحليلاً تخصصياً مدعوماً بالأدلة والبراهين وفق مايقتضيه المنهج التوصيفي التحليلي المتّبع في هذا النحو من الدراسات غالباً.

وخلصت هذه الدراسة- بعد التحرّي الواسع والتقصي الشامل واستنطاق الأدلة الشرعية من الفريقين واقتناص موارد انطباقها- إلى توقف الحكم التكليفي لغرس اللقيحة في رحم الزوجة بعد موت الزوج على بقاء العلقة الزوجية بينهما، ومن ثم القول بالجواز لثبوت بقاء العلقة، مضافاً إلى ثبوت نسب الحمل إلى صاحبي الماء، وهما الزوج والزوجة؛ لأنّه تخلق من مائهما، وعدم إرثه من الرجل لفرض تجميد اللقيحة مدّة من الزمن ثم غرسها في رحم المرأة وانخرام بعض شروط الحمل، إلا أن تكون مدّة التجميد قصيرة بحيث لا يتجاوز الحمل أقصى المدّة المحددة له؛ فإنّه حينئذ يرث كما يرث الحمل الطبيعي، والتوارث بينه وبين المرأة باعتبارها أمّه.

الكلمات المفتاحية: الإرث، الحمل، الجنين المجمّد، التلقيح الصناعي، اللقيحة، العلقة الزوجية.

Summary

Inheritance of the fetus is one of the topics that jurists have paid attention to since the beginning of Islam, and studied its various branches and stated the conditions that are necessary for the inheritance of the fetus. The remarkable scientific progress in recent decades has led to many new researches on the subject of inheritance, which from the point of view of Islamic jurisprudence need fundamental solutions. Because it is closely related to reality and is not separate from human life. In spite of the many images that are taken of the fetus in modern methods, what we have considered in this article is the study of the Shari'a ruling and the legal ruling from the perspective of different Islamic religions on inheriting the embryo, which results from the fertilization of the man's sperm with his wife's ovum during their lifetime, and it is implanted in the woman's uterus after her husband's death. Because of the novelty of the subject, it has not been carefully studied and researched. The aim of this study is to provide a jurisprudential perspective on inheriting children are born in this new way, through creating logical approaches to existing texts and then analyzing the data in a specialized analysis with the support of evidence and reasons, which are in accordance with the requirements of the descriptive-analytical method of research, which is often followed in this form of research.

Keywords: Inheritance, Fetus, Frozen embryo, Artificial insemination, Fertilization, Marital relationship.

تمهيد

في كلّ عصر وزمان تستجدّ بعض الموضوعات التي تحتاج إلى معالجة ودراسة من الناحية الفقهية وفقاً للقواعد والأصول العامة في الشريعة؛ لأنّ الدين الإسلامي هو خاتم الأديان ولا بدّ له من الإجابة عن جميع التساؤلات والاستفسارات ومواكبة جميع الأحداث والتغيرات الطارئة؛ ولذا قال الإمام الرضا (عليه السلام): «**علينا إلقاء الأصول وعليكم التفريع**».[1] وعلى هذا الأساس، أفرد فقهاء التشيع في ختام رسائلهم العملية باباً تحت عنوان «المسائل المستحدثة» لبحث مثل هذه القضايا، كما تناول علماء أهل السنة هذه الموضوعات تحت عنوان «النوازل». ومن المسائل المستحدثة والنوازل في عصرنا الحالي، يمكن الإشارة إلى موضوع إرث الحمل بشقوقه وفروعه المختلفة، وهو موضوع شائك وواسع جداً، وعليه فقد اخترنا منه مفردة واحدة متمثلة بـ «التلقيح في حياة الزوجين والغرس بعد موت الزوج، قراءة فقهية في الحكم التكليفي وإرث الحمل».

بيان المسألة: اهتمّ الفقه الإسلامي بحقوق الإنسان عموماً، وأبدى اهتماماً كبيراً أيضاً بمراحل حياته المختلفة، ومن بين تلك المراحل مرحلة الحمل والجنين في بطن أمّه، فبيّنت الشريعة أحكام إرث هذا الإنسان في الحالات المختلفة، وفصّلت الكلام في شروط ذلك الإرث، ثم عمد فقهاء المذاهب الإسلامية إلى بيان تلك الأحكام وتسليط مزيد من الأضواء عليها، وقد ذهب علماء مذهب أهل البيت (عليهم السلام) وعلماء المذاهب الإسلامية الأخرى عموماً إلى استحقاق الجنين الإرث في الجملة، وذلك ضمن ضوابط معينة ووفقاً لشروط خاصّة، مع اختلافهم في بعض التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وفي ضوء التطور المتسارع في القرنين الأخيرين، أواخر القرن العشرين ومطلع القرن الحادي والعشرين، لا سيما في مجال التلقيح الصناعي والإنجاب بالطرق غير المتعارفة نحو التلقيح بعد وفاة أحد الزوجين، ومع ظهور أنواع متعددة من التلقيح المذكور، وما يترتّب على ذلك من لزوم إثبات نسب الجنين المتكوّن وإرثه المتوقف على ثبوت النسب، ثمّة حاجة ملحّة لبحث موضوع إرث هذا الجنين، وما نودّ التركيز عليه في هذا المقال هو بحث أحدى الصور المهمة من صور التلقيح الصناعي، وهي حكم التلقيح في حياة الزوجين والغرس بعد موت الزوج من الناحية التكليفية وحكم إرث الحمل الناشئ بهذه الطريقة من الناحية الوضعية.

السؤال الأساسي: ما حكم التلقيح بين الزوجين قبل موت الزوج وغرس اللقيحة بعده تكليفاً، وحكم إرث الحمل الناشئ منه وضعاً؟

الأسئلة الفرعية:

١-هل تبقى العلقة الزوجية بعد موت أحد الزوجين وأثناء العدّة تحديداً أم تنقطع بمجرّد الموت؟

٢-ما حكم تلقيح نطفة الرجل لبويضة زوجته في حياتهما ثم غرس اللقيحة المتكونة بعد موت الزوج من الناحية التكليفية؟

٣-ما حكم إرث الحمل الناشئ من هذا التلقيح وضعاً؟

الأهداف: نتوخى من كتابة هذا المقال ثلاثة أهداف أساسية هي:

١-معرفة مدى بقاء العلقة الزوجية بعد موت أحد الزوجين خلال فترة العدّة أو انقطاعها عند وقوع الموت.

٢-الكشف عن الحكم التكليفي لإحدى أهمّ صور مستحدثات إرث الحمل في المذاهب الإسلامية استناداً إلى الأدلة والبراهين، وهي التلقيح في حياة الزوجين والغرس في رحم الزوجة بعد موت الزوج.

٣-تقديم رؤية فقهية لإرث الحمل المولود بهذه الطريقة المستحدثة من التلقيح الصناعي.

وقبل الخوض في أصل الموضوع، ينبغي أن نبحث أمراً في غاية الأهمية ويعدّ من مقدمات هذا البحث، وباتضاحه تتضح كثير من معالم البحث، وهو بقاء العلقة وانقطاعها بالموت.

المبحث الأول

بقاء العلقة الزوجية أو انقطاعها بالموت

لو مات الزوج فهل تزول العلقة الزوجية بينه وبين زوجته بمجرّد موته؟ أم إنّها تبقى إلى تمام العدّة؟ وذلك بعد الاتفاق على انقضائها وزوالها بعد العدّة إجماعاً(٢).

انقسم علماء المسلمين من جميع طوائفهم ومذاهبهم في هذا المجال إلى فريقين، فريق قال بانتهاء العلقة وانقطاعها بالموت وآخر التزم ببقائها إلى انتهاء العدّة، واستدلّ كلّ فريق منهم بجملة من الأدلة. وللوقوف على هذا الأمر سنستعرض أهمّ الأدلة من القائلين بالانقطاع والقائلين بالبقاء، ثم نبين الرأي الراجح منهما:

أولاً: الأدلة على انقطاع العلقة الزوجية

استدلّ القائلون بانقطاع العلقة الزوجية بموت أحد الزوجين بجملة من الأدلة، أهمها:

الدليل الأول: ما رواه العلامة المجلسي عن خط الشيخ محمد بن علي الجبعي، نقلاً من خط الشهيد (رحمه الله) قال: لما غسل علي فاطمة (عليها السلام) قال له ابن عباس: أغسلتَ فاطمة؟ قال: «**أما سمعتَ قول النبي (صلى الله عليه وآله): هي زوجتك في الدنيا والآخرة**»؟ قال الشهيد (رحمه الله): هذا التعليل يدلّ على انقطاع العصمة بالموت؛ فلا يجوز للزوج التغسيل.(٣)

من الواضح أنّ الاستدلال على عدم جواز التغسيل في هذه الرواية مستند إلى التعليل المشعر بالاختصاص.

وكذلك ما روي عن المفضل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): من غسل فاطمة؟ قال: ذاك أمير المؤمنين- وكأنّي استعظمت ذلك من قوله- فقال: كأنّك ضقت بما أخبرتك به؟ قال: فقلت: قد كان ذاك جعلت فداك؟ قال: فقال: «**لا تضيقنّ فإنّها صدّيقة ولم يكن يغسلها إلا صدّيق**».[٤]

هذه الرواية ضعيفة السند؛ لوجود اثنين من الرواة الضعفاء في سندها، هما عبد الرحمن بن سالم الأشلّ الكوفي،[٥] والمفضل بن عمر الجعفي.[٦]

وجه الدلالة: يستفاد من هاتين الروايتين وأمثالهما أنّه لا يجوز للرجل أن يغسل زوجته إلا في مقام الضرورة وعدم وجود المماثل، ولو كانت زوجة لجاز مطلقاً.

يمكن المناقشة في الدليل الأول بوجهين:

الوجه الأول: الرواية الأولى مفتقرة إلى السند، فضلاً عن أنّها غير مروية عن طرق الإمامية، بل موافقة لما روي عن طرق أخبار العامة.[٧] والرواية الثانية ضعيفة السند كما تقدم قبل أسطر.

الوجه الثاني: إنّ الروايتين المتقدمتين وأمثالهما لا تدلّ على كراهة تغسيل الزوج زوجته فضلاً عن الحرمة؛ لأنّ الراوي إنّما استعظم ذلك من جهة عظمة مقام الإمام علي (عليه السلام) وعدم مناسبة الغسل له، لأنّ تغسيل الأموات- ولا سيما المرأة- لم يكن مناسباً لمقامه، فإنّ النساء لا بدّ أن تغسلهنّ النساء حصراً في ذلك الزمان، فجاء الردّ من الإمام (عليه السلام) بأنّه غسل فاطمة (عليها السلام) لمكانتها ولكونها صدّيقة، والصدّيقة لا يغسلها إلا صدّيق.[٨]

الدليل الثاني: عدم وجوب الإنفاق من الزوج المتوفى على زوجته خلال مدة العدّة وبعدها، اعتماداً على عدد من النصوص، مثل رواية زرارة عن أبي عبد الله

(عليه السلام) في المرأة المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة؟ قال: «لا».[٩] وعدم وجوب الإنفاق يدلّ على انقطاع العلقة بينهما.

يمكن أن يناقش هذا الدليل بوجهين:

الوجه الأول: وجود نصوص على عدم سقوط النفقة على الزوجة عند موت الزوج، بل إنّ «المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من ماله».[١٠]

الوجه الثاني: مع التسليم بسقوط النفقة بوفاة الزوج، لا يدل هذا السقوط على انتفاء العلقة الزوجية، كما هو الحال في سقوطها بالنشوز.[١١]

الدليل الثالث: جواز زواج الرجل أثناء العدة بزوجة خامسة أو بأخت الزوجة بعد وفاتها؛ وذلك استناداً إلى بعض الروايات، من قبيل ما روي عن علي بن أبي حمزة، عن أبي إبراهيم (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل كانت له امرأة فهلكت أيتزوج أختها؟ فقال: «**من ساعته إن أحبّ**».[١٢]

يمكن مناقشة هذا الاستدلال على الانقطاع بوجهين أيضاً:

الوجه الأول: وجود نصوص دالة على عدم جواز الزواج من الخامسة إلا بعد انقضاء عدة الوفاة، مثل رواية عمار قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون له أربع نسوة فتموت إحداهن، فهل يحلّ له أن يتزوج أخرى مكانها؟ قال: «**لا، حتى يأتي عليها أربعة أشهر وعشراً**».[١٣]

الوجه الثاني: إنّ الممنوع بحسب الأدلة الشرعية هو الجمع بين الأختين في النكاح حال حياتهما، وكذلك بين أكثر من أربع نساء وهنّ على قيد الحياة، فلا وجه للمنع من الزواج بالخامسة أو بأخت الزوجة بعد وفاتها حتى على القول ببقاء

الزوجية بعد الموت، فأنّى الاستشهاد بذلك على انتفائها؟.[١٤]

ثانياً: الأدلة على بقاء العلقة الزوجية

أما الأدلة على بقاء العلقة الزوجية بين الزوجين أثناء عدّة الوفاة فهي كالتالي:

الدليل الأول: إطلاق اسم الزوجة على المرأة بعد موتها أيضاً، وهذا ما دأب عليه القرآن الكريم في مواضع كثيرة، نحو قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا**﴾،[١٥] ﴿**وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ**﴾.[١٦] وكذلك في عدد من الروايات، من قبيل: «**الزّوجُ أحقُّ بامرأتِهِ حتّى يضعَها في قبرِها**»،[١٧] «**عَلى الزوجِ كفنُ امرأتِهِ إذا ماتَتْ**».[١٨]

وجه الدلالة: إنّ الباري تعالى أطلق في هذه الآيات وأمثالها اسم الزوج والزوجة حتى على المتوفى منهما، وكان بإمكانه استعمال لفظ «الرجل»أو «المرأة» أو ما شاكل.[١٩]

إن قلت: لا يمكن الاستفادة من إطلاق لفظ الزوج على الرجل بعد وفاة زوجته في الاستدلال على بقاء العصمة بينهما؛ لأنّ الاستعمال أعمّ من الحقيقة والمجاز، وقد يكون الاستعمال هنا من باب المجاز، وما ينفعنا هو الاستعمال الحقيقي.

قلت: يرد على ذلك أنّ الدليل الثالث الذي سنذكره بعد سطور يثبت أنّ الإطلاق هنا حقيقي وليس مجازياً.

الدليل الثاني: عدد من الروايات الواردة في هذا الخصوص، من قبيل الروايات الدالة على جواز تغسيل الزوج لزوجته وبالعكس، والنظر إلى جسدها، ولزوم دفع الزوج لثمن كفن الزوجة.[٢٠] ويمكن الإشارة إلى بعض هذه الروايات، نحو:

-رواية الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سئل عن الرجل يغسل امرأته؟ قال: «**نعم من وراء الثوب، لا ينظر إلى شعرها ولا إلى شيء منها، والمرأة تغسل زوجها؛ لأنّها إذا مات كانت في عدّة منه وإذا ماتت هي فقد انقضت عدّتها**».(٢١)

-رواية عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل أيصلح له أن ينظر إلى امرأته حين تموت أو يغسلها؟ فقال: «**لا بأس بذلك، إنّما يفعل ذلك أهل المرأة كراهة أن ينظر زوجها إلى شيء يكرهونه منها**».(٢٢)

وجه الدلالة: إنّ جواز غسل الزوج لزوجته مبنيّ على بقاء الزوجية وعدم انقطاعها لكون الزوجة في عدّة زوجها.

إن قلت: إنّ جواز غسل الزوج لامرأته والنظر إلى بدنها ولمسها بعد موتها لا يدلّ على بقاء العلقة الزوجية بينهما بالضرورة؛ إذ يمكن أن يكون هذا حكماً تعبدياً لا على أساس أنّها زوجة له بعد الممات.(٢٣)

قلت: إنّ توجيه جواز الغسل والنظر واللمس ببقاء الزوجية بين الزوج الحيّ والزوجة الميتة أولى من مجرّد افتراضه حكماً تعبدياً صرفاً، ثم ما معنى تجويز الشارع النظر إلى المرأة الأجنبية ولمسها؟ وهل سبق صدور مثل هذا الحكم التعبدي من الشارع بحيث يبيح المحرّم؟ وإذا كان التجويز لأجل كون المرأة ميتة فلماذا أبيح لزوجها السابق فقط دون غيره من الرجال؟ هذه مجموعة تساؤلات تضعف القول بالحكم التعبدي.

الدليل الثالث: لو قُدّر أن توفي أحد الزوجين ثم عاد إلى الحياة بعد مدّة من الزمن، فإنّ العرف لا يرى ضرورة لتجديد عقد النكاح بين هذين الزوجين، بل يرى أنّهما زوجين كما في حالة ما قبل الوفاة، وهذا يكشف عن أنّ إطلاق لفظ الزوج على

الرجل بعد موت زوجته وبالعكس إطلاقاً حقيقياً.[٢٤]

فقهاء أهل السنة أيضاً اختلفوا حول انتهاء الحياة الزوجية بموت أحد الزوجين، فمنهم من قال ببقائها ومنهم من ذهب إلى انقطاعها بالموت. وعلى هذا الأساس تباينت آراؤهم في جواز غسل أحد الزوجين الآخر بعد موته، فقال الجمهور: يجوز لكلّ من الزوجين غسل الآخر بعد الموت.[٢٥]

وللحنفية رأيان في تغسيل الرجل زوجته، الأول: يجوز للرجل أن يغسل امرأته، والثاني: لا يجوز لأنّه يجوز له أن يتزوج بأختها وأربعاً سواها، بينما ذهبوا إلى أنّه يجوز للمرأة أن تغسل زوجها؛ لأنّها في العدّة، فالزوجية باقية في حقّها،[٢٦] ولأنّ النكاح بينهما في حكم القائم ما لم تنقضِ العدّة.[٢٧]

وحكم المالكية بجواز تغسيل أحد الزوجين الآخر، فقال ابن جزي: «يغسل كلّ واحد من الزوجين صاحبه إذا اتصلت العصمة إلى الموت».[٢٨]

وقال الشربيني في بيان رأي الشافعية في تغسيل الرجل زوجته: «يغسل زوجته، مسلمة كانت أو ذمّية، وإن تزوج أختها أو أربعاً سواها؛ لأنّ حقوق النكاح لا تنقطع بالموت بدليل التوارث في الجملة». ثم استدلّ بحديث عن النبي (ﷺ) قال لعائشة: «**ما ضرّك لو متِّ قبلي فغسّلتك وكفّنتك وصلّيت عليك ودفنتك**».[٢٩] وأردف حول تغسيل المرأة زوجها: «وهي تغسل زوجها بالإجماع».[٣٠]

وأشار ابن قدامة إلى رأي الحنابلة في الموضوع فقال نقلاً عن ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أنّ المرأة تغسل زوجها إذا مات». ثم أشار إلى وجود قولين حول غسل الرجل زوجته، فالمشهور عن أحمد أنّ للزوج غسل امرأته، وفي رواية أخرى عنه ليس له غسلها، وهو قول أبي حنيفة والثوري؛ لأنّ الموت فرقة تبيح أختها وأربعاً سواها،

ثم اختار الجواز إن دعت الضرورة.[٣١]

هذا كلّه قبل انتهاء العدّة، وأما بعد انتهائها فتنتهي الحياة الزوجية قولاً واحداً عند جميع الفقهاء.[٣٢]

النتيجة: على الرغم من عدم تصريح النصوص الدينية ببقاء العلقة الزوجية أو انقطاعها بعد موت أحد الزوجين، لكن الظاهر أنّ الحياة الزوجية تبقى سارية المفعول خلال فترة عدّة الوفاة؛ للأدلة التي ذُكرت على البقاء ولعل أبرزها هو إطلاق اسم الزوج والزوجة وصدقهما عليهما حتى بعد الموت، ولا يرد عليه احتمال الإطلاق المجازي؛ لأنّه على فرض عودة الميت إلى الحياة فإنّ العرف لا يرى لزوم تجديد عقد النكاح، بل تصدق الزوجية من دونه، وهذا يفيد أن الإطلاق هنا حقيقي. مضافاً إلى اتفاق أغلب علماء المذاهب الإسلامية على جواز غسل أحد الزوجين للآخر عند الموت، حيث يستفاد من ذلك بقاء الزوجية بينهما. ويشهد لهذا القول مناقشة الأدلة المذكورة على انقطاع العلقة الزوجية بالموت بمناقشات كثيرة.

المبحث الثاني

حكم التلقيح بين الزوجين قبل موت الزوج وغرس اللقيحة بعده

لو حصل التلقيح بين نطفة الزوج وبويضة الزوجة قبل موت الزوج وجرى الاحتفاظ باللقيحة بهدف غرسها بعده، وهو ما يتعارف عليه بتجميد الأجنّة، أو إنّ الزوج مات قبل إتمام المراحل المختلفة لعملية التلقيح دون تخطيط مسبق لإجراء التلقيح بعد موته، فحيث إنّ التلقيح وقع في زمن قيام الزوجية فلا إشكال في جواز أصل عملية التلقيح؛ لعدم وجود محذور في البين (على فرض عدم حصول اللمس والنظر المحرّم أو وجود ضرورة مبيحة)، والعزم على استنبات هذه الأجنّة في المستقبل لا يمثل سبباً للتحريم. لكنّ الكلام بعد ذلك يدور حول مدى مشروعية غرس اللقيحة في رحم المرأة بعد موت الزوج. ويمكن دراسة هذا الموضوع ومناقشته من زاويتين مختلفتين:

الزاوية الأولى: لا ريب في أنّ الجواز يتوقف على بقاء العلقة الزوجية بعد موت الزوج أو زوالها، فمن قال بالبقاء لا بدّ له من القول بجواز غرس اللقيحة في رحم الزوجة بعد موت زوجها أثناء العدّة طبعاً؛ لأنّهما زوجان حقيقة أو بحكم الزوجين، فلا مانع من التلقيح بينهما عند الابتعاد عن العناوين المحرّمة كاللمس والنظر من الأجنبي كالطبيب، وهو القول الراجح، خلافاً لمن قال بانقطاع العلقة الزوجية بمجرّد موت أحدهما؛ حيث يتعين عليه أن يلتزم بحرمة التلقيح وغرس اللقيحة بعد الموت، عملاً بالأدلة التي تثبت حرمة التلقيح بين الأجنبيين.

الزاوية الثانية: بنظرة فاحصة للموضوع نقول: لا بدّ من تحديد معيار آخر

للحكم هو بداية حياة الجنين، فهل تبدأ من الاندماج بين النطفة والبويضة أم من حين غرسها وعلوقها في جدار الرحم؟ وبعبارة أخرى: هل يصدق عنوان الجنين على البويضة الملقحة أم لا بدّ من علوقها في جدار الرحم ليصدق هذا العنوان؟ ومن المعلوم حرمة إتلاف البويضة الملقحة من حين صدق عنوان الجنين عليها؛ لثبوت حرمة قتل الجنين.

وعلى هذا الأساس، فإن اعتبرنا الحمل يبدأ من التلقيح بين النطفة والبويضة وليس من الغرس والعلوق في الرحم، فيكون الحمل قد تحقق خلال حياة الزوج، والغرس استمرار لعملية الحمل، فلا مانع من الاستمرار بهذ العملية وغرس اللقيحة في رحم المرأة، ولكن شريطة أن يتمّ ذلك أثناء فترة العدّة، أي أن لا تُجمَّد اللقيحة إلى ما بعد انتهاء العدّة؛ لأنّها تصبح أجنبية عن الرجل. وإن قلنا بأنّ بداية الحمل تتحقق بالغرس والعلوق في الرحم، فوفاة الزوج قبل عملية الغرس- كما هو المفروض هنا- تعني انتهاء العلقة الزوجية قبل حدوث الحمل، فيلزم التوقف عن إجراءات الحمل بسبب نهاية الحياة الزوجية.[٣٣]

من هنا واستناداً إلى مبدأ الحياة الإنسانية وكون شروعها بالتلقيح بين النطفة والبويضة أو بالعلوق في جدار الرحم، هناك اتجاهان حول الحكم التكليفي للتلقيح عند حدوث الوفاة بعده وقبل غرس البويضة المخصبة:

أولاً: جواز التلقيح

يؤمن هذا الاتجاه ببدء الحياة الإنسانية بالتلقيح، فهو يرى جواز الاستجابة لطلب أرملة الرجل المتوفى في إكمال عملية التخصيب ونقل اللقيحة إلى رحمها؛ لأنّه لا يعدو تغيير وعاء النمو لاستكمال الحياة التي بدأت سلفاً.

من هنا، أشار بعض الباحثين إلى وجود مصالح عديدة تقتضي تمكين المرأة من زرع اللقيحة المخصَّبة، وذلك من قبيل حرمة البويضة الملقَّحة وحقّها في الحياة، ورغبة الزوج وإصراره على الإنجاب قبل موته، من منطلق أنّ الحياة تبدأ بالتلقيح لا بالعلوق في جدار الرحم، فيتحتم احترام البويضة المخصّبة.[٣٤]

ويمكن الردّ على هذا الكلام بما يلي:

١-لا قيمة للمصالح التي تؤدي إلى المنازعات؛ فالمصالح الجديرة بالأخذ هي المعتبرة في نظر الشارع.

٢-لا قيمة لرغبة الزوج في إتمام عملية التلقيح؛ لأنّ الرغبة البشرية لا اعتبار لها إن تصادمت مع القواعد الشرعية.

٣-عدم التسليم ببدء حياة الجنين بالتخصيب، بل الرأي الغالب- كما سيأتي- هو أنّ الحياة تبدأ عند العلوق في جدار الرحم ونفخ الروح.

ثانياً: عدم جواز التلقيح:

يمكن بلورة القول بعدم جواز التلقيح بين الزوجين بعد موت الزوج بوجهين مختلفين:

الوجه الأول: إنّ هذا الرأي يؤمن ببدء الحياة الإنسانية بنفخ الروح بعد أشهر من حدوث التلقيح والعلوق في جدار الرحم،[٣٥] ويرى لزوم إيقاف هذه العملية عند هذه النقطة وإتلاف البويضات التي لا تدخل في نطاق الحياة الإنسانية بعد، فحيث إنّ الزوج قد مات، ولم تعد توجد رابطة زوجية، فلم يعد هناك مبرر لكلّ هذه العمليات التي تهدف أساساً لعلاج حالة العقم لدى الزوجين.[٣٦]

والجواب على ذلك هو: نعم لا إلزام بإتمام عملية التلقيح على هذا القول؛ لأنّ الحياة الإنسانية لا تدبّ في اللقيحة قبل العلوق، لكن هذا لا يمنع من القول بإباحة العملية المذكورة مع عدم وجود ما يمنع عن ذلك، خصوصاً أنّ التلقيح حصل في حياة الزوج، ومن ثم لا وجود لشبهة التلقيح بين أجنبيين.

الوجه الثاني: ذكر بعض الباحثين وجهاً آخر لعدم جواز غرس اللقيحة بعد موت الزوج هو: إن كان مجرد التلقيح بماء الزوج المتوفى غير جائز شرعاً، رغم أنّه قد أُخذ منه في حياته وقت سريان شرعية التناسل والإنجاب، فإنّ عدم الجواز بالنسبة إلى حمل اللقيحة المخصَّبة بمائه في رحم حليلته بعد وفاته يكون من باب أولى؛ وذلك لانقطاع شرعية العلاقة في النسل والإنجاب بينهما بمجرّد الموت من جانب، وعدم صلاحيتها كوعاء شرعي لحمل لقيحة المتوفى من جانب آخر؛ لأنّها أجنبية عنه.[٣٧]

ويمكن الردّ على هذا الاستدلال بما يلي:

١-الأولوية المذكورة غير ثابتة لعدم الجزم بانقطاع شرعية العلاقة بين الزوجين بمجرّد الموت؛ لاحتمال بقائها خلال فترة العدّة، لأنّ هذا أحد الأقوال في المسألة، ومن ثم لايثبت أنّها أجنبية عنه خلال تلك الفترة ليقال بعدم صلاحيتها لحمل اللقيحة.

٢-ليس هناك اتفاق بين الفقهاء حول عدم جواز التلقيح بماء الزوج المتوفى إن كان أُخذ منه في حياته، أي عند سريان شرعية التناسل والإنجاب، بل هو رأي مقابل رأي آخر قائل بالجواز.

وعلى هذا الأساس يتبين أنّ هناك قولين في هذا المجال، قول بجواز عملية التلقيح وإمكان إتمامها دون إشكال، وهو قول من يرى بداية الحياة الإنسانية بالتلقيح

بين النطفة والبويضة، والمفروض أنّ التلقيح حصل أثناء حياة الزوج، فيجب مواصلة حياة الجنين بعد موته لحرمة إتلافه. وقول آخر بعدم جواز العملية باعتبار أنّ الحياة الإنسانية تبدأ من حين العلوق في الرحم ونفخ الروح، وعند موت الزوج لم تكن الروح قد نُفخت، فاللقيحة على هذا الاحتمال ليست جنيناً ليحرم إتلافها، بل يجب إتلافها لانتهاء الحياة بين الزوجين، ومع ذلك قلنا بإمكان اختيار إباحة مواصلة التلقيح.

وختاماً نقول: لا ريب في أنّ حكم غرس اللقيحة بعد موت الزوج رهن ببقاء العلقة الزوجية بعد موت أحد الزوجين أو انقطاعها، خصوصاً إن قلنا بأنّ عنوان الحمل يبدأ من حين العلوق في الرحم لا من حين التلقيح بين النطفة والبويضة خارجياً؛ باعتبار أنّه الأنسب إلى تعريف الحمل،[٣٨] ومن ثم لم يتحقق الحمل بالتلقيح خارج الرحم لنقول إنّه وقع في حياة الزوج فلا صلة له ببقاء العلقة وزوالها، بل يتحقق بالغرس في جدار الرحم وعلوقه فيه، وهو ما يحصل- بحسب الفرض- بعد موت الزوج. وعليه يرجع الأمر إلى العلقة الزوجية، فعلى القول ببقائها يجوز غرس اللقيحة في رحم الزوجة خلال العدّة باعتبار أنّها ما زالت زوجة للرجل، بخلاف ما إذا قيل بانقطاعها فتحرم، ومختارنا- كما تقدم في المبحث الثاني- هو البقاء، ويترتب عليه جواز غرس اللقيحة في هذه الحالة.

وأما القول بعدم جواز هذا النوع من التلقيح فقد ذكرنا الأدلة والمستندات الدالة على ذلك، ورأينا عدم صمودها أمام النقاش بعدما أثرنا حولها جملة من المناقشات، وهذا يرجّح القول بالجواز.

المبحث الثالث

إرث الحمل عند تلقيح بويضة الزوجة في حياة الزوج وغرس اللقيحة بعد وفاته

لا شك في أنّ هذا الفرع الفقهي يعدّ من الفروع المستحدثة التي لم يتناولها الفقهاء والباحثون في الشأن الديني في بحوثهم ودراساتهم، ولكن يمكن تطبيق المباني والقواعد العامة المتّبعة في هذا المجال لمعرفة الحكم الشرعي.

إنّ الجنين في هذه الحالة يعدّ ولداً حلالاً منسوباً إلى الزوجين؛ لانعقاده خلال فترة الزوجية، ولا يضرّه الانتقال من رحم صناعية أو بنوك حفظ الأجنّة إلى رحم الأم، لكن ثمّة إشكالية في إرثه منهما؛ لأنّ فترة التجميد والحفظ في الثلاجات يمكن أن تمتدّ إلى أعوام بعد موت الأب، ثم يعاد استنبات هذا الجنين في رحم المرأة، والسؤال المطروح هنا هو: هل تعدّ هذه اللقيحة بحكم الجنين والحمل ليشملها الإرث؟

ينبغي معرفة مدى انطباق عنوان الجنين والحمل على هذا النوع من اللقائح ليقال إنّها مشمولة بقواعد الإرث المعمول بها في هذا الباب أو غير مشمولة.

يعرّف الحمل من الناحية اللغوية على أنّه «ما يُحمل في البطن من الولد»،[٣٩] ومن الناحية الاصطلاحية كذلك،[٤٠] ولكن يمكن أن يكون هذا التعريف من باب التغليب؛[٤١] لأنّ الغالب في الحمل- خصوصاً في الأزمنة السابقة- أن تحمله الأنثى في بطنها، أما في العصور المتأخرة التي شهدت قفزات علمية كبيرة في جميع المجالات

فقد أمكن تنمية الجنين إلى مراحل متقدمة دون وضعه في رحم أمّه؛ وعليه يمكن إطلاق عنوان الحمل على البويضة الملقحة بنطفة الرجل بعد حصول الاندغام بينهما وإن لم توضع في رحم المرأة.[٤٢]

لكنّ الخروج عن عنوان الحمل المتعارف وشمول اللقيحة قبل أن تعلق في جدار الرحم بحاجة إلى دليل؛ لأنّها خروج عن الفهم العرفي الذي ينبغي تحديد المفاهيم على أساسه.

كما عرّفوا الجنين بأنّه «هو الحمل في بطن أمّه، وسُمّي به لاستتار فيه»؛[٤٣] لأنّ أرباب اللغة عزوا تسمية الجنين بهذا الاسم إلى استتاره في بطن أمّه.[٤٤]

على أنّ الفارق بين الحمل والجنين يكمن في أنّ كلّ ولد في بطن الأم هو جنين، بينما الحمل يشمل كلّ ما في بطنها ولو كان أكثر من جنين.[٤٥]

ولا ريب في أنّ المشكلة الأخرى التي تواجه الحمل في هذه الصورة هي مدّة الحمل التي قد تتجاوز المدّة الطبيعية التي حدّدها فقهاء التشيع بسنة واحدة على أكثر تقدير،[٤٦] وفقهاء الحنفية بسنتين،[٤٧] وباقي فقهاء أهل السنة بأربع سنوات على المشهور،[٤٨] فقد يُجمّد الجنين لسنوات عديدة ثم يوضع في رحم المرأة لإتمام مراحل نموّه والولادة، فلا تراعى مدّة الحمل في هذه الحالة غالباً؛ وعليه ينخرم أحد شروط الحمل وهو الحدّ الأعلى لمدّة الحمل، وبانخرام هذا الشرط المتفق عليه بين فقهاء الإمامية وأهل السنة ينتفي الإرث، بينما لو كانت مدّة التجميد والحفظ قصيرة بحيث لا تتجاوز مدّة الانعقاد إلى الولادة أقصى المدة المذكورة (على اختلاف الأقوال) يستحقّ الحمل في هذه الحالة الإرث، كما في حالات الحمل الأخرى.

وعلى هذا الأساس وعلى الرغم من صدق عنوان الحمل على هذا النحو

وثبوت النسب إلى الأبوين لكونه معقوداً من مائهما، لا يمكن الحكم باستحقاق الجنين المجمّد الإرث.

إن قلت: لو لم تقسَّم التركة إلى أن وُلد هذا الحمل فهو يستحقّ الإرث قياساً على إرث الكافر لو أسلم بعد موت المورّث وقبل القسمة، حسبما ورد في عدد من الروايات،[٤٩] الأمر الذي يكشف عن انتقال التركة إلى ملك الورثة بالقسمة لا بموت المورّث.

قلت: لا يمكن التعويل على هذا الاحتمال؛ لإمكان القول بانتقال التركة إلى الورثة بموت المورّث، حتى حصة الكافر تنتقل إليه بشرط إسلامه على سبيل الشرط المتأخر، فلو أسلم ينكشف أنّ هذا الجزء من التركة قد انتقل إلى ملكه من حين الموت،[٥٠] وكذا الحال في موردنا فتنتقل التركة إلى الورثة الموجودين حين موت المورّث وإن لم تقسَّم بحسب الظاهر، وليس الحمل من الورثة لأنّه لم يُخلق بعد؛ فلا يستحقّ الإرث حتى مع عدم قسمة التركة عند موت المورّث.

وإن قيل: إنّ الحمل في هذا الفرض (التلقيح في حياة الزوج وغرس اللقيحة بعد موته) انعقد قبل موت الزوج، ثم جرى تجميده وحفظه في بنوك الأجنّة، فيستحق الإرث من جهة الانعقاد.

يقال: يبقى شرط الولادة حيّاً خلال المدّة الطبيعية للحمل بحسب الشروط المذكورة لإرث الحمل،[٥١] وبانخرام هذا الشرط ينتفي ثبوت الإرث للحمل. لكن مع عدم انخرامه والولادة خلال المدّة الطبيعية يكون الحمل مستحقّاً للإرث.

وطبقاً لمباني علماء أهل السنة، إن قلنا بانقطاع العلقة الزوجية بين الزوجين بالطلاق أو الموت، وحصل الغرس في رحم الزوجة فلا بدّ من إلحاق الحمل الناشئ

بأمّه فقط؛ لأنّ الفقهاء ذهبوا في حالة التلقيح بين غير الزوجين إلى إلحاقه بأمّه فقط أو التفريق بين المرأة الخلية فيُلحق بها فقط أيضاً والمتزوجة فيُلحق بها وبزوجها،(٥٢) والمرأة هنا تعتبر غير ذات زوج، فيُلحق بها. ولكن على الرغم من ثبوت عدم جواز غرس اللقيحة المخصبة في رحم الزوجة بعد وفاة زوجها، كما تقدم في بحث الحكم التكليفي، يرى بعض الباحثين أنّه إذا تمّ الغرس فإنّ النسب يثبت للولد من أبويه؛ وذلك لاحترام المائين شرعاً وقت الإنزال ووقت التخصيب، كما أنّ العلاقة الزوجية وإن انقطعت بالموت إلا أنّها لم تنقطع مطلقاً؛ حيث أجاز الفقهاء للمرأة أن تغسل زوجها المتوفى ولم يجيزوا ذلك للأجنبية.(٥٣)

وإن قلنا ببقاء العصمة بينهما وأنّ الموت لا ينهي الزوجية فينبغي التعامل مع الرجل والمرأة كالزوجين، حيث إنّ نسب المولود في هذه الحالة يثبت من الزوجين مصدري البذرتين كما يثبت الميراث والحقوق الأخرى تبعاً له، وكذا هنا يُنسب الحمل إلى الزوجين، لكنّ التوارث بينهما يتوقف على ثبوت وجود الحمل حياً عند موت مورّثه؛ لأنّ الحياة من شروط التوارث، فإن لم يكن الحمل منعقداً امتنع التوارث لاختلال أحد شروطه.

ومن ثم نخلص إلى أنّه إذا حصل التلقيح بين نطفتي الزوجين أثناء حياة الزوج، واحتُفظ باللقيحة في بنوك الأجنّة، ثم غُرست في رحم الزوجة بعد موت الزوج، فلا إشكال في نسب الحمل إلى صاحبي الماء، وهما الزوج والزوجة؛ لأنّه تخلق من مائهما، وهو المعيار في الإلحاق، لكنّه لا يرث من الرجل لفرض تجميد اللقيحة مدّة من الزمن ثم غرسها في رحم المرأة، وبذلك ينخرم شرط الولادة حياً ضمن المدة الطبيعية التي لا تتجاوز سنة على رأي فقهاء الإمامية وسنتين على قول فقهاء الحنفية وأربع سنين بنظر باقي فقهاء أهل السنة كما تقدم، مضافاً إلى احتمال تقسيم التركة

خلال هذه المدة مع عدم وجوده ليشاركهم، إلا أن تكون مدّة التجميد قصيرة بحيث لا يتجاوز الحمل أقصى المدّة المحددة له؛ فإنّه حينئذ يرث كما يرث الحمل الطبيعي. وأما المرأة فيحصل التوارث بينها وبين الحمل في هذا الفرض؛ لثبوت النسب بينهما وعدم المانع من الإرث بموجب أسبابه وموجباته.

نتائج البحث

١-على الرغم من عدم تصريح النصوص الدينية ببقاء العلقة الزوجية أو انقطاعها بعد موت أحد الزوجين، لكن الظاهر أنّ الحياة الزوجية تبقى سارية المفعول خلال فترة عدّة الوفاة؛ للأدلة التي ذُكرت على البقاء ولعل أبرزها هو إطلاق اسم الزوج والزوجة وصدقهما عليهما حتى بعد الموت، ولا يرد عليه احتمال الإطلاق المجازي؛ لأنّه على فرض عودة الميت إلى الحياة فإنّ العرف لا يرى لزوم تجديد عقد النكاح، بل تصدق الزوجية من دونه، وهذا يفيد أن الإطلاق هنا حقيقي. مضافاً إلى اتفاق أغلب علماء المذاهب الإسلامية على جواز غسل أحد الزوجين للآخر عند الموت، حيث يستفاد من ذلك بقاء الزوجية بينهما.

٢-حكم غرس اللقيحة بعد موت الزوج رهن ببقاء العلقة الزوجية بعد موت أحد الزوجين أو انقطاعها، خصوصاً إن قلنا بأنّ عنوان الحمل يبدأ من حين العلوق في الرحم لا من حين التلقيح بين النطفة والبويضة خارجياً؛ باعتبار أنّه الأنسب إلى تعريف الحمل، فعلى القول ببقائها يجوز غرس اللقيحة في رحم الزوجة خلال العدّة باعتبار أنّها ما زالت زوجة للرجل، بخلاف ما إذا قيل بانقطاعها فتحرم، ومختارنا هو البقاء، ويترتب عليه جواز غرس اللقيحة في هذه الحالة.

٣-إذا حصل التلقيح بين نطفتي الزوجين أثناء حياة الزوج، واحتُفظ باللقيحة في بنوك الأجنّة، ثم غُرست في رحم الزوجة بعد موت الزوج، فلا إشكال في نسب الحمل إلى صاحبي الماء، وهما الزوج والزوجة؛ لأنّه تخلق من مائهما، وهو المعيار في الإلحاق، لكنّه لا يرث من الرجل لفرض تجميد اللقيحة مدّة من الزمن ثم غرسها في

رحم المرأة، وبذلك ينخرم شرط الولادة حياً ضمن المدة الطبيعية التي لا تتجاوز سنة على رأي فقهاء الإمامية وسنتين على قول فقهاء الحنفية وأربع سنين بنظر باقي فقهاء أهل السنة، مضافاً إلى احتمال تقسيم التركة خلال هذه المدة مع عدم وجوده ليشاركهم، إلا أن تكون مدّة التجميد قصيرة بحيث لا يتجاوز الحمل أقصى المدّة المحددة له؛ فإنّه حينئذ يرث كما يرث الحمل الطبيعي. وأما المرأة فيحصل التوارث بينها وبين الحمل في هذا الفرض؛ لثبوت النسب بينهما وعدم المانع من الإرث بموجب أسبابه وموجباته.

* هوامش البحث *

(١) محمد بن الحسن الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ٢٧/ ٦٢.

(٢) انظر: محمد حسن النجفي، جواهر الكلام، ٣٢/ ١٥٠؛ زياد أحمد سلامة، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، ٨٣.

(٣) محمد باقر المجلسي، بحار الأنوار، ٧٨/ ٣٠٠.

(٤) محمد بن يعقوب الكليني، الكافي، ١/ ٤٥٩؛ محمد بن الحسن الطوسي، تهذيب الأحكام، ١/ ٤٤٠؛ وانظر: أبو القاسم الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، ٨/ ٣٣٣.

(٥) ابن الغضائري، رجال ابن الغضائري، ٧٤؛ الحسن بن يوسف الحلي، خلاصة الأقوال، ٣٧٥.

(٦) أحمد بن علي النجاشي، رجال النجاشي، ٤١٦؛ ابن الغضائري، رجال ابن الغضائري، ٨٧؛ ابن داود، رجال ابن داود، ٢٨٠.

(٧) انظر على سبيل المثال: محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، ٢/ ٧٢؛ أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع، ١/ ٣٠٦؛ ابن عابدين، حاشية ردّ المحتار، ٢/ ٢١٥.

(٨) انظر: أبو القاسم الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، ٨/ ٣٣٣- ٣٣٤.

(٩) محمد بن يعقوب الكليني، الكافي، ٦/ ١١٥؛ محمد بن الحسن الطوسي، الاستبصار، ٣/ ٣٤٥.

(١٠) محمد بن يعقوب الكليني، الكافي، ٦/ ١٢٠.

(١١) انظر: محمد رضا السيستاني، وسائل الإنجاب الصناعية، ٥١٣- ٥١٤.

(١٢) محمد بن يعقوب الكليني، الكافي، ٥/ ٤٣٢؛ محمد بن الحسن الطوسي، تهذيب الأحكام، ٧/ ٢٨٧.

(١٣) محمد بن الحسن الطوسي، تهذيب الأحكام، ٧/ ٤٧٥.

(١٤) انظر: محمد رضا السيستاني، وسائل الإنجاب الصناعية، ٢٠١٦م، ٥١٤.

(١٥) سورة البقرة، الآية ٢٤٠.

(١٦) سورة النساء، الآية ١٢.

(١٧) محمد بن يعقوب الكليني، الكافي، ٣/ ١٩٤.

(١٨) محمد بن الحسن الطوسي، تهذيب الأحكام، ١/ ٤٤٥.

(١٩) انظر:محمد حسن النجفي، جواهر الكلام، ٤/ ٢٥٤.

(٢٠) انظر: المصدر نفسه، ٤/ ٥١- ٥٣.

(٢١) محمد بن الحسن الطوسي، الاستبصار، ١/ ٢٠١؛ محمد بن الحسن الطوسي، تهذيب الأحكام، ١/ ٤٤٠- ٤٤١.

(٢٢) محمد بن يعقوب الكليني، الكافي، ٣/ ١٥٧؛ محمد بن الحسن الطوسي، تهذيب الأحكام، ١/ ٤٣٩.

(٢٣) انظر: آصف المحسني، الفقه والمسائل الطبية، ٩٦؛ محمد رضا السيستاني، وسائل الإنجاب الصناعية، ٥١٦.

(٢٤) انظر: محمد رضا السيستاني، وسائل الإنجاب الصناعية، ٥١٧.

(٢٥) انظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ٢/ ١٤٨٥.

(٢٦) انظر: علي بن الحسين السُّغدي، النُّتف فى الفتاوى، ١/ ١١٨؛ الجزيري، الفقه على المذاهب

الأربعة، ١/ ٦٤٧؛ أحمد زياد سلامة، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، ٨١.

(٢٧) انظر: محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، ٢/ ٧٠.

(٢٨) محمد بن أحمد بن جزي، القوانين الفقهية، ٦٣؛ وانظر: محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي، ١/ ٤٠٩.

(٢٩) أحمد بن شعيب النسائي، السنن الكبرى، ٤/ ٢٢٥؛ ابن حبان،صحيح ابن حبان، ١٤/ ٥٥٢.

(٣٠) محمد بن أحمد الشربيني، مغني المحتاج، ١/ ٣٣٥.

(٣١) ابن قدامة، المغني، ٢/ ٣٩٨.

(٣٢) انظر: محمد حسن النجفي، جواهر الكلام، ٣٢/ ١٥٠؛ أحمد زياد سلامة، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، ٨٣.

(٣٣) انظر: سارة الهاجري، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل في الفقه الإسلامي، ٤٤١- ٤٤٢.

(٣٤) انظر: محمود عبد الرحيم مهران، الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر، ٦٠١- ٦٠٢.

(٣٥) انظر: آصف المحسني، الفقه والمسائل الطبية، ٥٨.

(٣٦) انظر: عائشة المرزوقي، «إثبات النسب في ضوء المعطيات العلمية المعاصرة، ٢٢٢.

(٣٧) انظر: محمد زين العابدين، «حكم الإنجاب بالتقليح الصناعي»، ٣٧٤.

(٣٨) الحمل لغةً هو الولد الموجود في بطن المرأة (انظر: إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، ج ٤، ص ١٦٧٦؛ محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس، ج، ١٤، ص ١٦٩؛ الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، ص ٢٥٧- ٢٥٨)، واصطلاحاً كذلك هو الجنين الذي يُحمل في البطن (انظر: زين الدين بن علي العاملي، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، ج ١٠، ص ٢٨٨- ٢٨٩؛ علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٤، ص ٧).

(٣٩) انظر: إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، ٤/ ١٦٧٦؛ محمد مرتضى الزبيدي، تاج

العروس، ١٤/ ١٦٩؛ الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، ٢٥٧- ٢٥٨.

(٤٠) انظر من فقهاء الإمامية: زين الدين بن علي العاملي، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، ١٠/ ٢٨٨- ٢٨٩؛ محمد محمد صادق الصدر، ما وراء الفقه، ٨/ ٤٩٨. ومن فقهاء أهل السنة: أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع، ٤/ ٧؛ سيد سابق، فقه السنة، ٣/ ٦٤٥.

(٤١) انظر: حمد اللهي و پورسيد، «احكام وضعى طفل متولد از رحم جايگزين در رابطه با توارث و نفقه»، ١٩١.

(٤٢) انظر: آصف المحسني، الفقه والمسائل الطبية، ٩٧.

(٤٣) زين الدين بن علي العاملي، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، ١٠/ ٢٨٨- ٢٨٩.

(٤٤) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ١٣/ ٩٢.

(٤٥) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٨/ ١٤٣.

(٤٦) انظر: محمد صادق الروحاني، فقه الصادق، ٢٢/ ٢٦٨؛ أبو القاسم الخوئي، منهاج الصالحين، ٢/ ٢٨٢، مسألة ١٣٦٨؛ محمد تقي بهجت، توضيح المسائل، ٤٦٧، مسألة ١٩٢٢؛ علي السيستاني، منهاج الصالحين، ٣/ ١١٢، مسألة ٣٦٧.

(٤٧) انظر: أبو بكر بن مسعود الكاساني، المبسوط، ٣/ ٢١١.

(٤٨) انظر: ابن قدامة، المغني، ٩/ ١١٦- ١١٧؛ منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع، ٥/ ٤٨٥؛ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ٩/ ٧١٧٩.

(٤٩) انظر: محمد بن الحسن الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ٢٦/ ٢٠.

(٥٠) انظر: محمد رضا السيستاني، وسائل الإنجاب الصناعية، ٤٧٠- ٤٧١.

(٥١) اتفق فقهاء الفريقين على لزوم توفر شرطين لإرث الحمل هما: الانعقاد في حياة الأب والولادة حياً (انظر من فقهاء الإمامية: زين الدين بن علي العاملي (الشهيد الثاني)، مسالك الأفهام، ج ١٣، ص ٢٦٠؛ أحمد الأردبيلي، مجمع الفائدة والبرهان، ج ١١، ص ٥٤٦، محمد حسن النجفي، جواهر الكلام، ج ٣٩، ص ٧٠. ومن فقهاء أهل السنة: عبد الله بن قدامة،

المغني، ج ٧، ص ١٩٧- ١٩٨؛ محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، ج ٣٠، ص ٥٠؛ ظفر أحمد العثماني التهانوي، إعلاء السنن، ج ١٨، ص ٣٥٦؛ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ١٠، ص ٧٨٨١- ٧٨٨٢).

(٥٢) انظر: أحمد زياد سلامة، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، ١٤٦؛ مصطفى أحمد الزرقا، «طفل الأنبوب والميراث»، ٦٢؛ عبد الباسط بدر المتولي، «طفل الأنابيب» ٦٥؛ سارة الهاجري، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل في الفقه الإسلامي، ٤٠٣.

(٥٣) انظر: عطا السناباطي، بنوك النطف والأجنة: دارسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ٢٤٩.

* المصادر والمراجع *

القرآن الكريم.

١- ابن حبان، محمد، ***صحيح ابن حبان***، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٢- ابن عابدين، محمد أمين، ***حاشية ردّ المحتار على الدرّ المختار***، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة منقّحة ومصحّحة، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٣- ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، ***المغني***، بيروت: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، طبعة جديدة بالأوفست، دون تاريخ.

٤- ابن منظور الإفريقي، محمد بن مكرّم، ***لسان العرب***، قم: نشر أدب الحوزة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م.

٥- البرقي، أحمد بن محمد بن خالد، ***المحاسن***، تحقيق وتصحيح وتعليق: السيد جلال الدين الحسيني، طهران: دار الكتب الإسلامية، ١٩٥١م.

٦- البهوتي، منصور بن يونس، ***كشّاف القناع***، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى،

١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٧- الجزيري، عبد الرحمن، ***الفقه على المذاهب الأربعة***، بيروت: دار الثقلين، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٨- الجوهري، إسماعيل بن حماد، ***الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية***، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، القاهرة: دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٩- الحرّ العاملي، محمد بن الحسن، ***وسائل الشيعة***، قم: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

١٠- الحلي، الحسن بن علي بن داود، ***رجال ابن داود***، حققه وقدم له: العلامة السيد محمد صادق آل بحر العلوم، النجف: المطبعة الحيدرية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

١١- الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر، ***خلاصة الأقوال***، تحقيق: جواد القيومي، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

١٢- حمد اللهي، عاصف و پورسيد، بهزاد، ***«احكام وضعى طفل متولد از رحم جايگزين در رابطه با توارث و نفقه»***، پژوهشنامه حقوق اسلامى، شماره ٣٠، پائيز و زمستان ١٣٨٨ش.

١٣- الخوئي، أبو القاسم، ***منهاج الصالحين***، قم: مدينة العلم، الطبعة الثامنة والعشرون، ١٤١٠هـ.

١٤- ----------، ***موسوعة الإمام الخوئي (التنقيح في شرح العروة الوثقى)***، تقرير: ميرزا علي الغروي، مؤسسة الخوئي الإسلامية، الطبعة الرابعة، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

١٥- الدسوقي، محمد عرفة، ***حاشية الدسوقي***، بيروت: دار إحياء الكتب العربية، روجعت هذه الطبعة على النسخة الأميرية وعدة نسخ أخرى، دون طبعة وتاريخ.

١٦- الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، ***مفردات ألفاظ القرآن***، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، قم: طليعة النور، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.

١٧- الروحاني، محمد صادق، ***فقه الصادق (عليه السلام)***، قم: مؤسسة دار الكتاب، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

١٨- الزبيدي، محمد مرتضى، ***تاج العروس***، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

١٩- الزحيلي، وهبة، ***الفقه الإسلامي وأدلته***، سوريا: دار الفكر، الطبعة الرابعة المنقحة، دون تاريخ.

٢٠- الزرقا، مصطفى أحمد، ***«طفل الأنبوب والميراث»***، مجلة الأمة، العدد ٤ (٢٨)، ربيع الآخر ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٣م.

٢١- زين العابدين، محمد، ***«حكم الإنجاب بالتلقيح الصناعي»***، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط في جامعة الأزهر، العدد ١٩، الجزء الأول، ٢٠٠٧م.

٢٢- سابق، سيد، ***فقه السنة***، بيروت: دار الكتاب العربي، دون طبعة وتاريخ.

٢٣- السرخسي، شمس الدين محمد بن أحمد، ***المبسوط***، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٢٤- السغدي، علي بن الحسين، ***النُّتَف في الفتاوى***، تحقيق: صلاح الدين الناهي، بيروت: دار الفرقان، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٢٥- سلامة، زياد أحمد، ***أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة***، الأردن: الدار العربية للعلوم، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

٢٦- السناباطي، عطا عبد العاطي، ***بنوك النُّطف والأجنّة: دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي***، القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

٢٧- السيستاني، علي، ***منهاج الصالحين***، قم، مكتب آية الله السيستاني، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

28- السيستاني، محمد رضا، ***وسائل الإنجاب الصناعية: دراسة فقهية***، بيروت: دار المؤرخ العربي، الطبعة الرابعة، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.

٢٩- الشربيني، محمد بن أحمد، ***مغني المحتاج***، بيروت: دار إحياء التراث العربي، دون طبعة، ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٨م.

٣٠- الصدر، محمد محمد صادق، ***ما وراء الفقه***، قم: المحبّين للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٧م.

٣١- الطوسي، محمد بن الحسن، ***اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي)***، تصحيح وتعليق: ميرداماد الأسترآبادي، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، قم: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ١٤٠٤هـ.

٣٢- ----------، ***الاستبصار فيما اختلف من الأخبار***، حققه وعلق عليه: السيد حسن الخرسان، طهران: دار الكتب الإسلامية، الطبعة الرابعة، ١٩٨٤م.

٣٣- ----------، ***تهذيب الأحكام***، تحقيق وتعليق: السيد حسن الخرسان، طهران: دار الكتب الإسلامية، الطبعة الرابعة، ١٩٨٥م.

٣٤- ---------- ***الفهرست***، تحقيق: جواد القيومي، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

35- العاملي (الشهيد الثاني)، زين الدين بن علي، ***الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية***، تحقيق وتعليق: محمد كلانتر، قم: انتشارات داوري، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٣٦- عبد الباسط، بدر المتولي، ***«طفل الأنابيب»***، مجلة الوعي الإسلامي، العدد ٢٣٨، شوال ١٤٠٤هـ/ يوليو ١٩٨٤م.

٣٧- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، ***بدائع الصنائع***، باكستان: المكتبة الحبيبية، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

٣٨- الكليني، محمد بن يعقوب، ***الكافي***، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، طهران: دار الكتب الإسلامية، الطبعة الخامسة، ١٩٨٤م.

٣٩- المجلسي، محمد باقر، ***بحار الأنوار***، بيروت: مؤسسة الوفاء، الطبعة الثانية المصححة، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٤٠- المحسني، محمد آصف، ***الفقه والمسائل الطبية***، قم: مطبعة ياران، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٤١- المرزوقي، عائشة، ***«إثبات النسب في ضوء المعطيات العلمية المعاصرة، دراسة فقهية وتشريعية مقارنة»***، (رسالة دكتوراه)، قسم الشريعة الإسلامية في كلية دار العلوم في جامعة القاهرة، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٤٢- مهران، محمود عبد الرحيم، ***الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر***، دبي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.

٤٣- النجاشي، أحمد بن علي، ***رجال النجاشي***، تحقيق: السيد موسى الشبيري الزنجاني، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الخامسة، ١٤١٦هـ.

٤٤- النجفي، محمد حسن، ***جواهر الكلام***، تحقيق وتعليق: الشيخ عباس القوجاني، طهران: دار الكتب الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٩٨٨م.

٤٥- النسائي، أحمد بن شعيب، ***السنن الكبرى***، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسوري حسن، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

٤٦- الهاجري، سارة شافي سعيد، ***الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل في الفقه الإسلامي***، بيروت: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

٤٧- الواسطي البغدادي، أحمد بن الحسين، ***رجال ابن الغضائري***، تحقيق: السيّد محمّد رضا الحسينيّ الجلالي، قم: دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/ ١٣٨٠ش.